



جمعية مركز الدراسات اللغوية العربية
مركز من المركز الوطني للدراسات اللغوية
بقرعة (٨٠٠)

سياسة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان

معتمدة من مجلس الإدارة برقم (٢٥/٣/٢) تاريخ ١٤٤٦/١١/١٢
ومن الجمعية العمومية برقم (٢٥/١٠/٣) تاريخ: ١٤٤٦ /١١/١٦

المادة (١): الغرض من السياسة.

- ١- تحدد هذه السياسة معايير واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه وتحدد جميع المكافآت المستحقة لأعضاء مجلس الإدارة واللجان العاملة.
- ٢- تم إعداد هذه السياسة من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت استناداً إلى المادة (٤٥/٣/أ) من اللائحة الأساسية المعتمدة من مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (٣)، تاريخ ١١/٢٧/١٤٣٧هـ) والمعتمدة من مجلس إدارة جمعية معرفة برقم (١/٢٥/٢) ، والتي تنص على أن من اختصاصات لجنة الترشيحات والمكافآت: "إعداد سياسية واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، والإدارة التنفيذية، واقتراح مقدار المكافآت، ورفعها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها، واعتمادها من الجمعية العمومية، على أن يراعى في تلك السياسة أحكام المادة التاسعة والعشرون من القواعد، واتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها".
- وإستناداً إلى المواد (٢٦/٣٧)-(٥١/٣٨)-(٤٣)-(٤٤)-(٤٥)-(٤٦)-(٤٧) من تلك اللائحة، وإستناداً إلى اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ت/٢٠٢٣/٢م)، وتاريخ (١٠/١٠/٢٠٢٣م)، المادة (٧/٢٦)، وإستناداً إلى قواعد حوكمة الجمعيات الأهلية الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ت/٢٣/١/٩)، وتاريخ ١٤٤٤/١٢/١٨هـ، المواد (٢٣)-(٢٤)-(٢٥)-(٢٦)-(٢٧)-(٢٨)-(٢٩)-(٣٠)-(٣١).

المادة (٢): تشكيل اللجنة.

- ١- يجب على مجلس الإدارة حال كانت إيرادات الجمعية (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليون أو أكثر سنويًا تشكيل لجنتين إحداهما للمراجعة الداخلية، والأخرى للترشيحات والمكافآت، وفق القواعد.
- ٢- تُشكّل اللجان وفق الشروط الآتية:
 - أ- تشكل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة بقرار منه، أو بقرار من الجمعية العمومية، بما لا يقل عن ثلاثة أعضاء، ولا تزيد عن خمسة أعضاء.
 - ب- يجوز عند تشكيل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، أن يكون من بين أعضائها أعضاء مستقلين من خارج الجمعية ويجوز يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة، كما يجوز الاستعانة بأعضاء الجمعية العمومية في عضوية اللجان.
 - ت- استثناء من الفقرة (٢) من هذه المادة عند تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت، ولجنة المراجعة الداخلية، ولجنة الإدارة التنفيذية؛ يجب أن يكون من بين أعضائها أعضاء مستقلين من خارج الجمعية ويجوز أن يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة.
- ٣- يجب أن تتوافر في عضو اللجنة المستقل الاشتراطات الآتية:
 - أ- الخبرات والمؤهلات الملائمة لأعمال اللجنة.
 - ب- ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة، أو الموظفين في الجمعية، ولا من أعضاء جمعيتها العمومية.
 - ت- لا يرتبط مع الجمعية بأي عقود، ما لم يفصح عن ذلك، وتوافق الجمعية العمومية على ذلك.
 - ث- لا تربطه قرابة بأي من أعضاء مجلس الإدارة، والجمعية العمومية، والعاملين في الوظائف القيادية حتى الدرجة الرابعة.

المادة (٣): نطاق التطبيق.

- تنطبق هذه السياسة على أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منها بما في ذلك أعضاء لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية، وأعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت، وغيرها من اللجان.

المادة (٤): ضوابط صرف المكافآت.

- يكون صرف المكافآت مقابل العضوية في مجلس الإدارة، أو العضوية في اللجان المنبثقة عنه، وفقاً للضوابط الآتية:
- ١- مراعاة المصارف الشرعية للزكاة، والغرض المحدد لها من قبل المتبرعين.
 - ٢- الإفصاح عن ذلك في التقرير السنوي والقوائم المالية.
 - ٣- ألا يؤثر صرف المكافأة على الاستدامة المالية للجمعية، ومشاريعها، حسب القوائم المالية المعتمدة من الجمعية العمومية، والتقرير المالي الشامل المعتمد من مراجع الحسابات.

- ٤- التزام الجمعية ومجلس إدارتها بمعايير الحوكمة المعتمدة من المركز، على ألا تقل نسبة الحوكمة في الجمعية عن ٨٥٪.
- ٥- أن تكون الجمعية من الجمعيات التي يقدر إجمالي إيراداتها بخمسة ملايين ريال سعودي فأكثر سنوياً.
- ٦- موافقة الجمعية العمومية.
- ٧- عدم وجود تحفظ من مراجع الحسابات على القرارات والتوجيهات التي قام بها مجلس الإدارة أو اللجنة، أو على تبعات التشغيل الخاصة بالعام المالي الذي تصرف عنه المكافآت.
- ٨- يكون صرف المكافآت بعد نهاية السنة المالية للجمعية.

المادة ٥: مقدار المكافآت لعضوية مجلس الإدارة واللجان.

- ١- مع مراعاة أحكام المادة (٢٨) من قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية، ينص على مقدار مكافأة أعضاء اللجان في القرار الصادر بتشكيلها، ويكون صرف المكافآت لعضوية مجلس الإدارة وعضوية اللجنة، وفقاً للآتي:
- أ- في كل الأحوال يكون مقدار المكافأة التي يحصل عليها العضو مقابل عضويته في مجلس الإدارة (١٠٠٠) ريال سعودي لكل اجتماع، على ألا يتجاوز عدد الاجتماعات ستة اجتماعات في السنة.
- ب- في كل الأحوال يكون مقدار المكافأة التي يحصل عليها العضو مقابل عضويته في اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة (٥٠٠) ريال سعودي لكل اجتماع، على ألا يتجاوز عدد الاجتماعات ستة اجتماعات في السنة.
- ج- يجب على العضو إعادة المكافأة إذا صرفت له دون وجه حق.
- ٢- يجوز لرئيس مجلس الإدارة وأعضائه ورئيس اللجان المنبثقة عنه وأعضائه التنازل عن المكافأة المستحقة وذلك وفق الضوابط التالية:
- أ- الإقرار كتابة بالتنازل عن المكافأة بعد نهاية السنة المالية وقبل صرفها.
- ب- يكون التنازل للجمعية نفسها.
- ت- لا يعد التنازل عن المكافأة من التبرع المحسوب للحصول على عضوية العضو الداعم.
- ث- لا يجوز الرجوع عن التنازل بعد الإقرار بذلك كتابةً.

المادة ٦: رفع التقارير والمحاضر

تلتزم اللجان برفع محاضرها وتقاريرها لمجلس الإدارة أولاً بأول دون تأخير.

المادة ٧: تحديث السياسة

يتم تحديث أو تعديل أو تطوير هذه السياسة بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت، بعد الرفع إلى مجلس الإدارة للاعتماد.

والله ولي التوفيق

معتمدة من مجلس الإدارة برقم (٢٥/٣/٢) تاريخ ١٤٤٦/١١/١٢

رئيس مجلس الإدارة

أ.د. أحمد بن عبد الله الغنيمة

